الأحد 9 رمضان عام 1430 هـ

الموافق 30 غشت سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الجزائر ع.ج.ب 50-030 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ.	سنة 2675,00 د.ج 5350,00	سنة منابق 1070,000 د.ج 2140,000 د.ج	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها
Telex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامر

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 90 - 263 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها...............................

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 261 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يتعلق بإعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم...............................

مراسيم فرديّة

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمّن التعيين بمصالح الوزير الأوّل....... 19 مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين وال منتدب لبئر مراد رايس

(ولاية الجزائر).....

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لولاية المدية...... 19 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الماليّة..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمّن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية............. 20

فہرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية 23
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية
وزارة المالية
مقرّر مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إلغاء قباضة جمارك
وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات 26
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 27
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني المقادة من الأفطاء المندة

أوامر

أمر رقم 99 – 04 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و 122 و 124 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الملدة الأولى: تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، دور الرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتكلف بهذه الصفة، ودون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية، بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان تعاينها أو تصل إلى علمها، وتقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال، بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.

تبدي اللجنة آراء وتقدم اقتراحات وتوصيات حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

كما تقوم بكل عمل في مجال التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية. وينشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من هذا التبليغ، بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية.

الملدة 2: اللجنة مستقلة، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة.

وهى تتمتع بالاستقلال الإدارى والمالى.

المادة 3: تؤسس تشكيلة اللجنة و تعيين أعضائها على مبدإ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية.

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة والأخلاق الرفيعة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، ويتم تعيينهم من طرف الهيئات والمنظمات التي يمثلونها.

يشارك ممثلون عن رئاسة الجمهورية والحكومة في أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة ودون أن يكون لهم صوت تداولي، ويتم اقتراحهم من طرف السلطات التي ينتمون إليها.

المائة 4: يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وكذا سيرها بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 6: ينشر هنا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 90 - 263 مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 04 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللحنة".

القصل الأول المهام

الملدة 2: طبقا للمهام المسندة لها بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 09 - 04 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة بما يأتي:

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان،

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان عبر جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية،

- دراسة وإبداء الرأي، عند الاقتضاء، في التشريع الوطنى قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان،

- المشاركة في إعداد التقارير التي يجب أن تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الاتفاقية ،

- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة، والمؤسسات الجهوية، والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية،

- القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهامها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

الفصل الثاني التشكيلة

الملدة 3 من الأمر رقم 1410 من الأمر رقم 20 - 04 المور خ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، تتشكل اللجنة، كما يأتي :

1. بعنوان الهيئات العمومية:

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية،
 - عضوان (2) من مجلس الأمة،
- عضوان (2) من المجلس الشعبى الوطنى،
- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى،
- عضو واحد من المجلس الأعلى للغة العربية،
- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية،
- عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- عضو واحد من المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

المدنى:

2. بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع :

- عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عضوان (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال،
 - عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري،
- عضو واحد من الاتحاد الوطني لمنظمات المحامن،
- عضو واحد من المجلس الوطنى لأخلاقيات الطب،
- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين،
- عضو واحد من المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
- إثنا عشر (12) عضوا إلى ستة عشر (16) عضوا، نصفهم من النساء، بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطنى الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

3. بعنوان الوزارات:

- ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني،
 - ممثل واحد عن وزارة العدل،
- ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل واحد عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل واحد عن وزارة التربية الوطنية،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالشباب،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالصحة،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالاتصال،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالثقافة،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالعمل والحماية الاجتماعية،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

يشارك ممثلو رئاسة الجمهورية وكذا ممثلو الوزارات في أشغال اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

الفصل الثالث كيفيات تعيين الأعضاء

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 09 – 04 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، حسب الكيفيات الآتية:

أ - يعين ممثلو رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، المذكورون في المادة 3-1
 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الهيئات التى يمثلونها،

ب - يعين مجموع أعضاء اللجنة الأخرين المذكورين في المادة 3 (1 و2 و3) أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،
 - رئيس مجلس الدولة، عضوا،
 - رئيس مجلس المحاسبة ، عضوا.

تفصل اللجنة وتبدي رأيها في احترام أحكام المادة 3 من الأمر رقم 09 - 04 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

الملدة 6: ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الرابع كيفيات سير اللجنة

المادة 7: تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة، وتشكل لجانا فرعية دائمة.

ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع، وتعين مراسلين لها وتستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة.

تشتمل اللجنة على مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها عبر التراب الوطني بموجب النظام الداخلي. الملدة 8: يتم إعداد قواعد واليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتية:

- وزارة العدل،
- السلطات المركزية المكلفة بالشرطة القضائية،
 - الدرلمان،
 - السلطات الإدارية.

المادة 9: يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها، وكذا النظام التعويضي لأعضائها، والمذكور في المادة 13 أدناه.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الله 10 : للجنة أمانة دائمة تكلف على الخصوص بما يأتى :

- الإدارة العامة وسير اللجنة،
- المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية،
- نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان.

الله 11: تضم الأمانة الدائمة للجنة الوظائف العليا الآتية:

- الأمين العام،
- مدير الدراسات والبحث،
- مكلف بالدراسات والبحث،
 - مدير الإدارة والوسائل،
- رئيس مركز البحث والوثائق.

وتحدث، زيادة على ذلك، المناصب العليا للملحقين بالديوان.

يوضح نص لاحق عدد الوظائف والمناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم.

المله 12: للجنة مركز بحث ووثائق يحدد تنظيمه وعمله بموجب نص لاحق.

الله 13: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات خاصة أثناء ممارسة عهدتهم.

الملدة 14: يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمالها وتنسيطها وتنسيقها .

وهو الآمر الرئيسى بصرف ميزانيتها.

ويتولى الرئيس تمثيل اللجنة على المستوى الوطنى وكذا على المستوى الدولى.

المادة 15: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية بما يتناسب مع مهامها، وتتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

الملدة 16: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 المرئاسي رقم 20 المورخ في 30 المحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمم.

تبقى النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 17: يستمر أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الممارسون عملهم، عند صدور هذا المرسوم، في أداء مهامهم إلى حين تعيين الأعضاء الجدد.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 261 مؤرِّخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يتعلق بإعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من المقوق والرسوم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جسمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد ملهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 240 المؤرّخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 88 – 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم وتحديد الكيفيات وقائمة هذه المواد وشروط نوعيتها.

الملاقة 2: تتمثل المواد والمنتجات المعفاة من الحقوق والرسوم في تلك الواردة في القائمة المرفقة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3: لا تستفيد من الإعفاء من الحقوق والرسوم إلا عمليات الاستيراد التي يقوم بها صانعو الأدوية البيطرية المعتمدين من مصالح وزارة الفلاحة.

الملاة 4: تخضع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم لتقديم تصريح باستيراد المواد الأولية مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة الذي يرفق نموذج منه في الملحق الثاني.

الملدة 5: يشترط وضع المواد والمنتجات المستوردة للاستهلاك مع إعفائها من الحقوق والرسوم بتقديم إلى مصالح الجمارك، زيادة على التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه، شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة تسلمها لهذا الغرض المصالح الجبائية.

الملدة 6: يجب أن ترفق كل مادة وكل منتوج مستورد بنشرة تحاليل تظهر على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- اسم المنتوج (التسمية الدولية المشتركة التسمية التجارية)،
 - رقم الحصة،
 - تاريخ الإنتاج،
 - تاريخ انتهاء الصلاحية،

- اسم المنتج،
- طبيعة المنتوج (عنصر ناشط، سواغ، عنصر إضافي "ملون، محافظ"...)،
 - صيغة جالينوسية،
 - تحديد الجرعة،
 - نوع التحليل المنجز،
 - الإشارة المتضمنة مطابقة المنتوج.

الملاة 7: قصد التحقق من شروط النوعية، تخضع المواد الكيماوية والعضوية المستوردة والموجهة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري لمراقبة المطابقة من مصالح السلطة البيطرية.

الملدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة المواد والمنتجات المعفاة من الحقوق والرسوم

,	
التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي
-غیرها	11029000
نشاء حنطة (قمح)	11081100
– – نشاء ذرة – – نشاء درة	11081200
– – شاء بطاطا	11081300
– أنواع نشاء أخر	11081900
– من فول الصوجا	12081000
– صمغ عرب <i>ي</i>	13012000
–غیرها	13019000
غيرها غيرها	13021900
- مواد بکتیکات ، بکتینات وبکتات	13022000
الأغار - أغار	13023100
شحوم الخنزير بما فيها شحوم الدواجن غير تلك المدرجة تحت الوضعية رقم	15010000
09-02 أو رقم 15 - 03	
ستيارين الشمسية ، زيت شحم الخنزير ، أولييو-ستيارين ، أولييو-مرغرين	15030000
وزيت شحم الجترّات غير المستحلبة، غير مختلطة وغير محضرة بصفة أخرى.	
– – زيوت كبد المورة	15041010
شحوم السوينتت ومكونات دسمة مستخرجة بما في ذلك اللانولين.	15050000
-غیرها	15079000
غیرها (زیت جوزة کوکو)	م 15131190
– – غیرها (زیت جوزة کوکو)	م 15131900
خام	15153010
– غيرها	15153090
غيرها	15162090
-غیرها	15180090

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريف <i>ي /</i> البند التعريف <i>ي</i> الفرم <i>ي</i>
الغلسيرول الخام ، مياه وقلويات غليسيرينية (غليسيرينية 99,5 %)	15200000
- شموع نباتية	15211000
– غیرها (سکروز صافی کیمیائیا)	17019900
يحتوي على لاكتوز بنسبة 99 % أو أكثر محسوبة وزنا على الحالة الجافة لانهيدر	17021100
الاكتوز	
غیرها	17021900
- الغلوكوز ومحلوله ، غير المحتوي على الفركتوز أو يحتوي على أقل من 20 %	17023000
وزنا من الفركتوز محسوبا في حالته الجافة	
- الغلوكوز ومحلوله يحتوي على فركتوز بنسبة 20 % أو أكثر وأقل من 50 %	17024000
محسوبة وزنا على الحالة الجافة باستثناء السكر المحلول (أو المنعكس)	
- غيرها بما فيها السكر المحوّل (أو المنعكس) والسكريات الأخرى وسيرو السكر	17029000
المحتوي على 50 % من الفروكتوز على الحالة الجافة	
– غیرها	17039000
- حمضيات	20083000
المجمد	20091100
غیرها	20091900
- كحول إثيلين غير معطل تبلغ درجته الكحولية 80 % أو أكثر	22071000
- كلورير الصوديوم النقي	25010010
	25010090
_ مولوس _ مولوس	25102000
– غیرها	25120090
– غیرها	25199000
– الجير الحي	25221000
– الجير المطفأ	25222000
- غير المجروشة أو غير المسحوقة	25261000
- المجروشة أو المسحوقة	25262000
زيوت أخرى ومنتوجات أخرى	27079990
و أيت سبيريت	27101115
زيت من نوع فازلين أو برافين (صنف كحول أبيض)	27101934
	27121010
عند الاستيراد	27122010
– – أزوكيريت عند الاستيراد	27129010
غيرها ، عند الاستيراد.	27129050
	28011000

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي
– يود	28012000
— فليور، بروم	28013000
كبريت مسامي أو مرسب ، كبريت غرو <i>ي</i>	28020000
- فوسفور	28047000
- أرسين (زرنيخ) - أرسين (زرنيخ)	28048000
- سيلينيوم	28049000
_	28051100
– – كالسيوم	28051200
- كلورير الهيدروجين (حامض الهيدروكلوريك)	28061000
- حمض كلورو كبريتيك	28062000
حمض الكبريتيك، أوليوم	28070000
- حمض النيتريك	28080010
- خامس أوكسيد ثنائي الفوسفور	28091000
- حمض فوسفوري وأحماض متعددة الفوسفوريك	28092000
أوكسيد البور، أحماض بوريك (حمض بوريك)	م 28100000
فلورير الهيدروجين (حمض هيدروفلوريك)	28111100
– – ثاني أوكسيد الكربون	28112100
– – ثاني أكسيد السيليسيوم	28112200
غیرها غیرها	28112900
- الأمنياك في المحاليل المائية (أومونياك)	28142000
الصلب	28151100
الصلب (بوتاس صاف 85 %)	م 28152010
– – الصلب	28152010
في حالة محلول مائي (محلول قلوي كاو)	28152020
 – هيدروكسيد وفوق أوكسيد المغنيسيوم 	28161000
– أوكسيد الزنك	28170010
– بیروکسید الزنك	28170020
- كورندم اصطناعي محدد أو غير محدد كيميائيا	28181000
- أوكسيد الألمنيوم، غير الكورندم اصطناعي	28182000
- هيدروكسيد الألمنيوم	28183000
– ثلاثي أوكسيد الكروم	28191000
- ثاني أوكسيد المنغنيز	28201000
– غیرها	28209000
– أوكسيد وهيدروكسيد الحديد	28211000

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي/ البند التعريفي الفرعي
أوكسيد التيتان	28230000
 – هيدرازين وهيدروكسيل أمين وأملاحها غير العضوية 	28251000
– أوكسيد وهيدروكسيد الليثيوم	28252000
غيرها (فلورور من الأمونيوم أو من الصوديوم)	م 28261900
- غیرها	28269000
- كلورور من الأمونيوم	28271000
– كلورور من الكلسيوم	28272000
من المغنيسيوم	28273100
من الألومنيوم	28273200
غيرها (من الكوبالت)	م 28273990
– – – غیرها	28273990
غيرها	28274900
برومور من الصوديوم أو من البوتاسيوم	28275100
غیرها	28275900
– يودير وأكسديور	28276000
– – هيبوكلوريت الصوديوم	28289030
من الصوديوم	28291100
- كريتورالصوديوم	28301000
غيرها (كريتورات الزنك ، كريتورات الكادميوم)	م 28309090
 من الصوديوم (رنكليت ثاني هدرات) 	م 28311000
- سولفيتات الصوديوم	28321000
- غيرها من سولفيتات	28322000
– ثیوکبریتات	28323000
كبريتات ثنائي الصوديوم	28331100
غیرها	28331900
من المغنيسيوم	28332100
من الألومنيوم	28332200
من النيكل	28332400
من النحاس	28332500
من الباريوم	28332700
غیرها	28332900
ן אלציט — I	28333000
- بیروکسوسولفات (بیرسولفاتات)	28334000
نتریت، نترات	2834

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي
من البوتاسيوم	28342100
من أحادي أو ثنائي الصوديوم	28352200
من البوتاسيوم	28352400
هيدروجين أورثوفوسفات الكلسيوم (فوسفات ثنائي الكلسيوم)	28352500
غيرها من الفوسفاتات الكلسيوم	28352600
– - غیرها	28352900
ثلاثي فوسفات الصوديوم (ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم)	28353100
– - غیرها	28353900
- كربونات ثنائي الصوديوم	28362000
- هيدروجين كربونات (ثنائي الكربونات) من الصوديوم	28363000
- كربونات البوتاسيوم	28364000
– كربونات الكلسيوم	28365000
– – كربونات الليثيوم	28369100
– - غیرها	28369900
_ غیرها	28371900
- سیانیدات معقدة	28372000
– غیرها	28399000
_	28401100
– - غیرها	28401900
- غيرها من البورات	28402000
– بروکسوبورات (بربورات)	28403000
– كرومات أخرى وثنائي كرومات ، بروكسوكرومات	28415000
برغمانات البوتاسيوم	28416100
- مولیبدات	28417000
غیرها	28419000
غیرها	28429090
نترات الفضة	28432100
- غيرها	28459000
المنتجات الكيمياويات العضوية	الفصل 29
- مستخرجات الغدد أو الأعضاء الأخرى أو إفرازهم (مستخرج الكبد)	م 30012000
هبارين وأملاحها	30019010
- المستحضرات الكيماوية المانعة للحمل والمركز على الهرمونات ، منتجات أخرى	30066000
داخلة في رقم 29 -37 أو قاتلات الحيوانات المنوية	
– – كبريتات الأمونيوم	31022100

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي				
31025000	- نترات الصوديوم				
31029090	_ غیرها				
31043000	- كبريتات البوتاسيوم				
31049000	–غیرها				
32019000	-غیرها				
32029000	-غیرها				
32030000	مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني (وكذا المستخرجات الملونة ولكن باستثناء				
	المستخرجات السوداء من أصل حيواني) حتى اللواتي هن من تكوين كيميائي				
	محدد، مستحضرات منصوص عليها في الفقرة الثالثة لهذا الجزء ، مكونة من				
	مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني.				
32041100	ملونات ومحلولات من هذه الملونات				
32041200	أصباغ حمضية وإن كانت ممعدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ ، وأصباغ				
	مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ				
32041500	ملونات البرميل (بما في ذلك تلك المستعملة على حالها كملون) ومحولات من				
	» هذه الملونات				
32081020	ورن <u>ی</u> ش				
32151900	– غیرها				
32159000	–غیرها				
33011200	من البرتقال				
33011300	من الليمون				
33011900	– - غیرها				
33012400	– من النعناع القلقلي (Mentha piperita)				
33012500	من أصناف النعناع الأخرى				
33012900	– - غیرها				
33013000	- مواد عطرية تعرف بالراتنجات				
33019000	–غیرها				
33021000	- من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات				
33029000	–غیرها				
34021200	– – كاتيونية (موجبة الشحنة)				
34021300	غير أيونية				
34029000	-غیرها				
34042000	- من بولي (أوكسي إيثيلين) (بولي إيثيلين جلايكول)				
35011000	– الكازين				
35030010	– – جلاتین و مشتقاته				

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي
هضمونا (ببتونا) ومشتقاتها ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها غير داخلة	35040000
و لا مذكورة في مكان آخر، مسحوق الجلد، معالج أم لا بالكروم.	
- دکسترین ونشویات أخری مغیرة	35051000
- غراء	35052000
غیرها	35069900
- الأنفحة ومركزاتها	35071000
– غیرها – غیرها	35079000
– فحم منشط	38021000
- أرواح تربتين ناتجة عن الأخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة	38051000
السلفات	
- غيرها (زيت الصنوبر)	م 38052000
- أصماغ الإسترات	38063000
- غيرها (كولوفان هيدروجيني) - عيرها (كولوفان هيدروجيني)	م 38069000
 قطران الخشب ، وزيوت قطران الخشب ، كريوزوت الخشب 	38070010
غیرها	38089990
غیرها غیرها	38112900
مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات	38140000
الدهان أو الورنيش المحضرة	
أوساط زراعة محضرة لتطوير الكائنات المجهرية ومحافظتها (لا سيما	38210000
الفيروسات والأجسام المشابهة) أو الخلايا النباتية ، البشرية أو الحيوانية .	
كواشف التشخيص وكواشف المختبرات على كل دعامة وكواشف التشخيص	38220000
أوالمختبرات المحضرة حتى تلك المقدمة على دعامة ، ما عدا تلك التي توجد تحت	
رقم 30.02 أو 30.06 ، مواد ذات إسناد مصدق عليها.	
– – أحماض ستياريك	38231100
غیرها (کروسبوفیدون)	39059900
- غيرها من بولي إثيرات (توين 80)	39072000
غيرها (كوليدون)	39075090
– بول <i>ي</i> (إِثْلَيْن تَتْرَافْتَالات)	39076000
– بولي (حمض لكتيك)	39077000
- نترات سيليلوز (بما في ذلك الكولوديوم)	39122000
كاربوكسيميثل السيليلوز وأملاحه	39123100

الملحق الثانى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح البيطرية تصريح باستيراد مواد أولية رقم.....

اللقب والاسم:

اسم الصانع :

العنوان :

الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:

المخبر المورد:

موقع الصنع:

رقم الفاتورة : تاريخ الإصدار

الاستعمال الصيدلاني	أقر اباذين المرجع أو الملف التحليلي	مدة المىلاحية	رقم الحصة وتاريخ الصنع	السعر المتوقع	الكمية	توه <i>یب</i> معیار <i>ي</i>	الخصائص الطبيعية	طبيعة المنتوج (*)	تعيين المنتوج

(*) العنصر الناشط - السواغ - العنصر الإضافي (ملونات، محافظات، إلخ......).

تأشيرة مديرية المصالح البيطرية ختم الشركة

ختم وتوقيع الدكتور البيطري أو الصيدلي المدير التقني مرسوم تنفيذي رقم 90 - 262 مؤرِّخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 55 من السقانون رقم 97 - 02 المسؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمتملقتين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمسقست ضبى الأمسر رقم 97 - 03 المسؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، والمتعلقتين على التوالى برسم التكوين المهنى المتواصل ورسم التمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: تستحق الرسوم المذكورة أعلاه في حالة ما إذا لم يخصص المستخدمون المذكورون في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم مبلغا يعادل 1 % على الأقل من الكتلة الأجرية السنوية لأعمال التكوين المهني المتواصل ومبلغا يعادل 1 % على الأقل من الكتلة الأجرية السنوية لنشاطات التمهين".

الملدة 3: تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: تحدد المبالغ المستحقة بعنوان الرسوم المذكورة أعلاه، حسب الجهد الذي يخصصه المستخدمون لأعمال التكوين المهني المتواصل والتمهين.

يقدر الجهد في مجال التكوين المهني المتواصل حسب حجم الساعات المخصصة للتكوين حسب كل فئة الجتماعية ومهنية.

ويقدر الجهد في مجال التمهين حسب الحصص المحددة في القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تؤسس لجنة يرأسها مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية وتتشكل من المصالح الولائية للتكوين والتعليم المهنيين والضرائب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ومفتشية العمل.

تحدد هذه اللجنة الحصص في حدود 1 % من الكتلة الأجرية السنوية لكل رسم من الرسمين على أساس دراسة الملف المتعلق بالجهد المبذول في مجالي التكوين المهني المتواصل والتمهين المقدم من المستخدم الخاضع للرسم.

تحدد القائمة الاسمية ومهام وسير هذه اللجنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية".

المسلاة 4: تعدل وتتمم المسادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يكلف مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية بتسليم الهيئات المستخدمة التي تقدمت بطلب دراسة الجهد في مجالي التكوين المهني المتواصل والتمهين شهادة من نسختين لكل رسم من الرسمين في نهاية كل سداسي.

تودع نسخة من الشهادة لدى قباضة الضرائب عند الدفع.

وفي حالة غياب هذه الشهادة، تدفع هذه الرسوم كاملة.

تحدد نماذج الشهادات التي تبيّن الحصص المسجلة بعنوان الفترة الجارية بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين".

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمَّن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الشريف أبوسعد، بصفته مكلّفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بمصالح رئيس الحكومة – سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- محمد بوجریدة، بصفته مدیر دراسات،
 - سليمان جبايلي، بصفته مدير .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد رزقي جوزي، بصفته مديرا بمصالح رئيس الحكومة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد سعيد سنوسي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيدة

والسنّيدين الآتية أسمار

والسنيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم مكلفين بالدراسات والتلخيص بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- زوینة شودار، زوجة مصلوح،
 - رشید براهیمی،
 - عز الدين خلدون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بمصالح رئيس الحكومة – سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- محمد سعود،
- رؤوف مريم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد نور الدين عودار، بصفته رئيسا للدّراسات بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام أمينين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد لواشني، بصفته أمينا عاما لولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد معمر علايلي، بصفته كاتبا عاما لولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفير فيوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة بصوفيا (جمهورية بلغاريا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 أبريل سنة 2009، مهام السّيد بويعقوب بلحسن، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية بصوفيا (جمهورية بلغاريا).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد كلكول، بصفته أمينا عاما لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمّن التعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بمصالح الوزير الأوّل:

- محمد بوجريدة، مكلّفا بمهمة،
- سلیمان جبایلی، مدیر در اسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تعيّن السيدة والسيدان الأتية أسماؤهم بمصالح الوزير الأوّل:

- زوینهٔ شودار، زوجهٔ مصلوح، مدیرهٔ دراسات،
 - رشید براهیمی، مدیر دراسات
 - عز الدين خلدون، مدير دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد رزقي جوزي، مديرا للدّراسات بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد سعيد سنوسى، مديرا للدّراسات بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بمصالح الوزير الأوّل:

- محمد سعود،
- رؤوف مريم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد نسبور الدين عودار، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد حسان مجبر، رئيسا للدّراسات بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد يوسف فغرور، رئيسا للدّراسات بمصالح الوزير الأوّل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين وال منتدب لبئر مراد رايس (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السبيد معمر علايلي، واليا منتدبا لبئر مراد رايس (ولاية الجزائر).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد أحمد لواشني، أمينا عاما لولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بصوفيا (جمهورية بلغاريا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد أحمد بوطاش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بصوفيا (جمهورية بلغاربا)، ابتداء من أوّل مابو سنة 2009.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تعيّن الأنسة بهية ضريف، نائبة مدير للنشر والأرشيف في مديرية الاتصال بوزارة المالبة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 115 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصّصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 – 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح ولاية الجزائر) المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الأتي:

عدد المناصب	الرتب	الأسلاك
6	طبيب بيطري	الأطباء البيطريون
6 4 2	مهندس دولة في الزراعة مهندس رئيسي في الزراعة رئيس المهندسين في الزراعة	المهندسون في الزراعة
2 4	تقني في الفلاحة تقني سام في الفلاحة	التقنيون في الفلاحة
6	مساعد تقني في الفلاحة	المساعدون التقنيون في الفلاحة

الملاة 2: تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح ولاية الجزائر) توظيف المستخدمين التابعين المؤسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسير مسارهم المهني، حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95 – 115 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1995 والمرسوم التنفيذي رقم 80 – 286 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

الملاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير الفلاحة والجماعات المطلبة والتنمية الريفية الريفية الأمين العام الأمين العام عبد القادر والي سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي 90 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شـوال عـام 1415 المـوافق 25 مـارس سـنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

ىنىف	التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		9	_	-	9	_	- - عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	_	_	11	– حار س
219	2	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	5	_	-	_	5	- عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	_	_	_	1	 عون وقاية من المستوى الثاني
_	-	29	-	_	9	20	المجموع العام

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطيّة الأمين العام عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة ويتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قىرار وزاري مسترك مورخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شـوال عـام 1415 المـوافق 25 مـارس سـنـة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 133 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ، كما هو مبيّن في الجدول الآتى :

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	– مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	- مسؤول الشبكة	
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	 مكلف بالبرامج الوثائقية 	الوثائق والمحفوظات

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير المالية الداخلية والجماعات المطيّة الأمين العام الأمين العام عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليوسنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الدّاخلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شـوال عـام 1415 المـوافق 25 مـارس سـنـة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	
1	– رئيس حظيرة	
1	- رئيس مخزن	
1	– مسؤول المصلحة الداخلية	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير المالية الداخلية والجماعات المحليّة الأمين العام الأمين العام ميلود بوطبة عبد القادر والى

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان الماملين في نشاطات الصفظ أوالصيانة أو الفدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبيّن في الجدول الأتى:

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		12	ı	ı	6	6	– عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	_	-	14	_	 عون خدمة من المستوى الأول
		6	_	-	_	6	– حار س
240	3	1	_	_	_	1	- سائق سيارات من المستوى الثاني
288	5	4	-	_	_	4	- عون وقاية من المستوى الأول
		1	_	_	_	1	– عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الثاني
_	_	39	_	_	20	19	المجموع العام

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطيّة الأمين العام عبد القادر والى

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المالية

مقرَّر مؤرَّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إلغاء قباضة جمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الفارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدّل،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 20 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007 والمتضمن إحداث قباضة جمارك،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمّن إحداث قباضة جمارك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى قباضة الجمارك المكلفة بتسيير مستودعات الجمارك لسيدي موسى المدعوة "قباضة الإيداع – الصنوبر البحري" المحدثة بموجب المقرر المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تلحق مستودعات الجمارك لسيدي موسى بقباضة الإيداع – الجزائر – ميناء المحدثة بموجب المقرر المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المُلدَّة 3: يلغى المقرَّر المؤرَّخ في 15 محرَّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: يدخل هذا المقرر حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

محمد عبدق بودربالة

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ فى 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	مساعد بالديوان	الإدارة العامة
2	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة – الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009.

وزير الصناعة وترقية وزير المالية الاستثمارات كريم جودي حميد الطمان

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، كما هو مبين في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009.

وزير المالية وزير الصناعة وترقية الاستثمارات كريم جودي حميد الطمار

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي

والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي:

1 - بعنوان الإدارة المركزية، السادة :

- مراد عريف، مدير الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي، رئيسا،

- عبد الكريم بوغدو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- قدور يعقوب، مكلف بالدراسات والتلخيص، عضوا،

- السعيد بن دريميع، نائب مدير الابتكار التكنولوجي، عضوا،

- علي شوقي زهير بوديعة، نائب مدير التنافسية، عضوا.

ب - بعنوان المؤسسات والهيئات المفتارة، السادة :

- مسعود جغابة، عضو لجنة الاتصال، ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- عزيوز العايب، مدير تنفيذي، ممثل عن بورصة المناولة والشراكة للجزائر، عضوا،

- فيصل عبد الحميد، مدير الإدارة والمالية، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- فارس بوكراع، متصرف إداري، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- أحمد آيت أوحمو، مدير الالتزامات، ممثل عن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا.

ج - بعنوان الشخصيات العلمية المختارة من طرف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، السيدتان والسادة :

- فتيحة يوسف التومي، باحثة ومنسقة برنامج الاتحاد الأوروبي، عضوة،

- جعفر بن عاشور، مدير مخبر وخبير دولي بجامعة فرحات عباس سطيف، عضوا،
- عبد الوهاب شمام، أستاذ محاضر بجامعة منتوري قسنطينة، عضوا،
- سلطنة داوود، باحثة بجامعة العلوم والتكنولوجيا لوهران، عضوة،
- عبد الوهاب سويسي، رئيس قسم العلوم التجارية بجامعة الجزائر، عضوا،
- أحمد بوبكر، رئيس فرقة بحث بالمدرسة الوطنية متعددة التقنيات بالجزائر، عضوا.

تتولى مديرية الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي أمانة اللجنة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قىرار مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للوقاية من الأخطار المهنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 253 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1421

- الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وسيره، أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:
- السّيّد رشيد فهام، ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،
- السيّدة نصيرة ماجي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- الأنسة دليلة خلفة، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- السّيد أحمد آكلي، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- السيّد عطاء الله زيان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- السنّيد محمد بشير غانم، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السّيد محمد خنيجو، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السّيّد حسين بن عبيد، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السّيّد منيب مبتوش، ممثل المدير العام للحماية المدنية،
- السّيّدة زهرة خلافي، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،
- السّيّد محمد شايب عيساوي، ممثل المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.